وقال في مايتعلق بغزو الفضاء: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانفُذُوا لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ[١]﴾ والسلطان في هذه الآية هو العلم، ولو عمل المسلمون بالأحكام الكونية، لكانت المركبة التي نزلت على سطح المريخ مركبة إسلامية لا أمريكية، لأنه حين نزلت هذه الآية كانت (أمريكا تعيش عيشة الوحوش يحكمها قانون الغاب). ولكن المسلمين لم يعملوا في القرآن إلا بالأحكام العملية التي لاتتجاوز ٥٪ من أحكام القرآن. وبقية الأحكام مهملة ومتروكة أو نقرأها على الأموات في المقابر، وكأن القرآن جاء للأموات دون الأحياء!!

ولو عمل المسلمون بقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ...[٢]﴾ لما أصبح أكثر من ثلث سكان الأرض من المسلمين كرة لعب تلعب بها الدول الكبرى لتحقيق مآربها، وليس المراد بالإرهاب في هذه الآية الاعتداء والتجاوز على حقوق الغير، كما يزعم الأعداء، وإنّما المراد التخويف ودفع خطر العدو بالطرق الوقائية وهي القوة والاستعداد عدداً وعدةً لمقاومته لأن العدو إذا علم ان الطرف الآخر يملك ما يملكه من القوة أو يزيد، فإنّه لا يجرأ على الإقدام على الاعتداء عليه. وعلى سبيل المثل: الكيان الصهيوني، فإن تعامله مع المسلمين وبوجه خاص مع العرب، تعامل غير قانوني، ومخالف لميثاق الأمم المتحدة والأعراف الدولية، لأنه يرى نفسه في موقف القوة ويرى العرب والمسلمين في موقف الضعف، لأنهم لا يملكون ما يملكه من قوة، وهذا الضعف جاء من إهمال أمرالله ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ﴾.

٥- **الأحكام العملية**: وهي التي تنظّم علاقات الناس مع ربهم وعلاقات بعضهم مع بعض وهي سبعة أنواع:

---

[١] سورة الرحمن (٣٣).

[٢] سورة الانفال(٦٠).

النوع الأول: أحكام العبادات، وهي التي تنظّم علاقة الإنسان بربه لاكتساب طاقة روحية تراقب العامل في معمله، والزارع في مزرعته، والمعلّم في مدرسته، والموظّف في مقر عمله، والجندي في ساحة المعركة، والأم في بيتها، والسلطة حين ممارسة مسؤولياتها، وليس للانسان سلطة في تغييرها او تعديلها.

النوع الثاني: أحكام الأسرة وتناولها القرآن بشيء من التفصيل، لأن الأسرة نواة المجتمع إذا صلحت صلح المجتمع وعمّ الخير وزادت الفضيلة وإذا فسدت فسد المجتمع وعمّت الفوضى وسادت الرذيلة، ومجال اجتهاد الإنسان فيها قليل.

النوع الثالث: أحكام المعاملات المالية، تناول القرآن أهم الأحكام والعناصر التي لا تتغير بتغيّر الزمان والمكان كالتراضي والوفاء بالعقود وأداء الأمانات ونحوها، وترك بقية التنظيمات المالية للعقل البشري في ضوء مستلزمات الحياة شريطة ان يكون ذلك ضمن دائرة الأخلاق.

النوع الرابع: أحكام المالية العامة، اقتصر القرآن على بعض موارد ومصارف المالية العامة كالمعادن، وترك التفصيلات للعقل البشري.

النوع الخامس: الأحكام الدستورية، اقتصر القرآن على الركائز الأساسية في كل نظام دستوري، وهي العمل بمبدأ الشورى ورعاية العدالة لتحقيق المساواة في الحقوق والالتزامات واحترام النظام الذي سماه القرآن طاعة ولي الأمر، أي إطاعة النظام الذي يمثله ولي الأمر. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً[1]﴾، إطاعة الله تكون عملا بأوامره واجتناب نواهيه، واطاعه الرسول تكون بالعمل بمقتضى سنته القولية والفعلية والتقريرية بصفته رسولاً ومبلّغاً للوحي الالهي، لا بصفته انساناً اعتيادياً.

---

[1] سورة النساء (٥٩).

النوع السادس: أحكام العلاقات الدولية، وبنى القرآن الكريم العلاقات بين الشعوب والأمم على ستة أسس:

الاساس الأول: وحدة النسب، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ...[1]﴾. فالأسرة البشرية إخوة وأخوات، وشيمة الأخوّة هي التكافل والتكاتف والتعاون والتضامن.

الأساس الثاني، وحدة المعدن، فكل إنسان خلق ويخلق من معدن واحد وهو التراب لأنه يتكون من عنصرين: حيمن الذكر وبويضة الأنثى، وهما مكوّنان من المواد الغذائية المكونة من التراب، فالإنسان مخلوق من تراب بصورة غير مباشرة كما ان أبانا آدم (عليه السلام) خلق منه بصورة مباشرة قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ[2]﴾ وقد أكّد الرسول العظيم(ﷺ) هذين الأساسين في قوله: (كلكم من آدم وآدم من تراب).

الأساس الثالث: وحدة الصانع، وهو الله الواحد الأحد الخالق الذي لاشريك له فليس البعض من صانع، والبعض من صانع آخر، حتى يكون هناك مجال للمفاضلة، قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ[3]﴾

الأساس الرابع: وحدة المصالح، يقول سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ[4]﴾ والرحمة في هذه الآية هي المصلحة الإيجابية (المنفعة المستجلبة) والسلبية (المضرة المستدرأة)سواءً كانت مادية أو معنوية دنيوية أو أخروية.

---

[1] سورة الحجرات (١٣).
[2] سورة الروم (٢٠).
[3] سورة البقرة (٢١).
[4] سورة الأنبياء (١٠٧).

الاساس الخامس: المساواة في استثمار خيرات الأرض والانتفاع بها دون تمييز بين القويّ والضعيف، والصالح من الإنسان هو الذي يحسن استثمار خيرات الأرض كما قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ[١]﴾ وأنّ الارض وما خلق في ظاهرها أو باطنها من الموجودات التي من شأنها ان ينتفع بها الإنسان في حياته، مشتركة ومباحة للجميع بدون تمييز او تفاوت، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً...[٢]﴾.

الأساس السادس: وحدة المصير، من حيث الحياة والممات والمحاسبة والجزاء خيرا او شرا قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَإِلَيْنَا الْمَصِيرُ[٣]﴾، ويقول: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ، وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَراً يَرَهُ[٤]﴾. فهذه الأسس الستة تدل دلالة قطعية على أن الأصل في الإسلام هو السلم، والحرب استثناء للدفاع الشرعي فقط وان الإسلام ليس دين الإرهاب كما يزعم الأعداء.

النوع السابع: الجرائم والعقوبات: فالقرآن نص على جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية وعقوباتها، لخطورتها على المجتمع، وترك للسلطة التشريعية الزمنية صلاحية استحداث الجرائم بالعقوبات بحسب متطلبات الحياة، وتسمى الجرائم والعقوبات التعزيرية.

ونستنتج من هذا العرض الموجز، أنّ حصر تدريس الشريعة الإسلامية في القانون الخاص في الجامعات العراقية خطأ لايغتفر وان الله سوف يحاسب المسؤولين في هذه الجامعات وبوجه خاص في كليات القانون حساباً عسيراً على إهمالهم لدراسة الشريعة الإسلامية بقواعدها العامة وتفصيلاتها في الفقه الإسلامي التي تناولت جميع فروع القانون الوضعي مع زيادة وهي تنظيم علاقة الإنسان مع ربه في العبادات.

---

[١] سورة الانبياء (١٠٥)

[٢] سورة البقرة (٢٩)

[٣] سورة ق (٤٣).

[٤] سورة الزلزلة (٧-٨).

المطلب الثاني
الفقه الإسلامي وصلته بالشريعة

الفقه الإسلامي -كما ذكرنا- هو: الأحكام الشرعية العملية الفرعية المستنبطة من أدلتها التفصيلية، وهو من حيث المصدر ثلاثة أنواع:

١- فقه القرآن، وهو ما استنبط من الآيات القرآنية بصورة مباشرة.

٢- فقه السنة، وهو ما استخرج من السنة النبوية مباشرة.

٣- فقه الاجتهاد، وهو ما استنبط من القرآن والسنة بصورة غير مباشرة أي عن طريق المصادر الكاشفة التي سُمّيت المصادر التبعية، كالاجماع والقياس والعرف والمصلحة وسائر المصادر الكاشفة التي يأتي بيانها،[١] أو من نصوص دالة عليه دلالة ظنية.

وتسمية هذه المصادر الكاشفة مصادر الفقه الإسلامي، تسمية مجازية، لأنها وسائل لإرجاع الجزئيات إلى كليات الشريعة، فهي مصادر كاشفة وليست مُوجِدة، فالخلاف في حجيتها لفظي[٢] عند ذوى العقول السليمة.

النسبة بين الشريعة والفقه بحسب التحقق:

١- النسبة بين الشريعة وفقه القرآن والسنة بحسب التحقق عموم وخصوص مطلق إذا كان الفقه مدلولاً عليه دلالة قطعية[٣]. فكلما تحقق هذا الفقه تحققت الشريعة لأنه لازم خاص لها وهو لايتحقق بدون ملزومه. فكلما تحقق هذا الفقه تحققت الشريعة، لأنه لازم خاص لها، وهو لا يتحقق بدون ملزومه.

---

[١] وهي قول الصحابي وسد الذرائع، والاستحسان، والاستصحاب.

[٢] لأنها ليست حجة من حيث كونها مصادر موجدة، وحجة من حيث أنها مصادر كاشفة.

[٣] كوجوب نصف تركة الزوجة المتوفاة لزوجها إذا لم يكن لها ولد لا منه ولامن زوج آخر، لقوله تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ) وهو يدل عليه دلالة قطعية.

لكن قد تتحقق الشريعة في غير الأحكام الشرعية العملية ولايتحقق الفقه معها كما في الأحكام الاعتقادية.

٢- النسبة بين الشريعة والفقه الاجتهادي عموم وخصوص من وجه، وهما يلتقيان إذا كان الحكم الاجتهادي الذي وصل اليه المجتهد حكم الله، بأن كان مصيباً، وتتحقق الشريعة بدون الفقه في الأحكام غير العملية كالأحكام الاعتقادية والكونية والعبرية.

ويتحقق الفقه بدون الشريعة إذا كان الحكم المكتشف غير حكم الله بأن يكون المجتهد مخطئاً.

ومن الواضح إن كل مجتهد أيا كان مركزه العلمي كما يصيب فقد يخطيء في اكتشاف حكم الله وذلك طبقاً لقول الرسول(ﷺ) (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران فإذا حكم واجتهد وأخطأ فله أجر[١]).

المراد بالحاكم هنا المجتهد، أي إذا أراد ان يحكم واجتهد فإن أصاب فله أجران: أحدهما على إصابته لحكم الله والثاني على بذل جهده، أما إذا أخطأ فله أجر واحد على بذل جهوده بحسن النية.

الموازنة بين الشريعة الإسلامية والفقه الاجتهادي:

وهما رغم صلتهما المذكورة يختلفان في أمور جوهرية أهمها مايأتي:

١- الشريعة مصدر الفقه الاجتهادي بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

٢- الشريعة خالدة من حيث نصوصها فلا تقبل التبديل والتعديل والإلغاء لكن الفقه الاجتهادي يمكن تعديله أو تبديله أو إلغاؤه في ضوء متطلبات الحياة ومستلزماتها، فهو كالقانون وهذا هو المقصود من قاعدة(لاينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان[٢]) أي الأحكام الاجتهادية.

---

[١] البخاري بشرح فتح الباري، كتاب الاعتصام بالسنة ١٣/٣٩٣

[٢] المادة (٣٩)، مجلة الأحكام العدلية

٣- الشريعة ملزمة عقيدة وعملاً لكل انسان بخلاف الفقه الاجتهادي، فانه غير ملزم لا للمجتهد ولا للمقلد مالم يقض بموجبه القاضي لأنه يحتمل الخطأ والصواب، ومن الخطأ الشائع في العالم الإسلامي التقيد بمذهب معين مدى الحياة وفي كل شيء فقد مضى القرن الأول من حياة الإسلام فلم يكن هناك مذهب معين يتقيد به المسلم في كل مسائله.

ولأن الله تعالى قال: ﴿...فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[1] ولكن التقليد واجب لغير المجتهد دون تحديد مذهب معين.

٤- الشريعة صائبة في جميع أحكامها، لأنها وحيٌ، والوحي لا يقبل الخطأ، بخلاف الفقه الاجتهادي، لأنه جاء عن طريق الاجتهاد وكل مجتهد كما يصيب فقد يخطىء.

---

[1] الانبياء (٧).

المطلب الثالث
القانون وصلته بالشريعة والفقه الإسلامي

أولاً: الصلة بين القاعدة الشرعية والقاعدة القانونية.

تتفقان من أوجه وتختلفان من أوجه أخرى:

أ- أوجه الشبه:

١- كل منهما تستهدف مصلحة الإنسان عن طريق تنظيم حياته.

٢- كل منهما مجردة وعامة.

٣- كل منهما ملزمة.

٤- كل منهما مقترنة بالجزاء لمن يخالفها.

٥- في التفصيلات والجزئيات تلتقيان في تطبيقات كثيرة.

٦- الشريعة مصدر القانون بنسب متفاوتة في قوانين البلاد العربية والإسلامية.

٧- كثير من الأحكام القانونية في البلاد غير الإسلامية لاتتعارض مع الشريعة الإسلامية.

ب- أوجه الاختلاف:

تختلفان في كثير من الأمور الجوهرية أهمها مايأتي:

١- القاعدة الشرعية النصية مصدرهاالوحي والقاعدة القانونية مصدرها عقل الإنسان واجتهاده.

٢- القاعدة الشرعية النصية غير قابلة للتعديل والتبديل والإلغاء بخلاف القاعدة القانونية فإنها قد تلغى، وقد تُعدّل، سواءً أكانت نصية، ام اجتهادية، وذلك في ضوء تغيّر المصالح وتطور الحياة ومتطلباتها.

٣- عمومية القاعدة الشرعية أوسع بكثير من عمومية القاعدة القانونية، فالأولى تخاطب الأسر البشرية كافة، قال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ